

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

النظام الأساسي المعدل

لجمعية البنوك في فلسطين

صادر بمقتضى قرار الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ 2015/12/29

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

المادة (1):

تأسست في فلسطين جمعية تسمى "جمعية البنوك في فلسطين" بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 واستناداً إلى نص المادة (71) من قانون المصارف رقم 9 لعام 2010.

المادة (2):

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمعية:	جمعية البنوك في فلسطين.
الهيئة العامة:	الهيئة العامة للجمعية.
العضو:	الشركة التي يرخّص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام قانون المصارف الساري بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في فلسطين.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الجمعية.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة الجمعية.
المدير العام:	مدير عام الجمعية.
القانون:	قانون رقم (1) لسنة 2000 م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
الوزارة:	وزارة الداخلية.
الوزير:	وزير الداخلية.
سلطة النقد:	سلطة النقد الفلسطينية.

المادة (3) مقر الجمعية:

يكون المقر الرئيسي للجمعية في مدينة القدس، ويكون مقرها المؤقت في مدينة رام الله.

المادة (4) فروع الجمعية:

للجمعية الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

المادة (5) نطاق عمل الجمعية:

جمعية مهنية تضم في عضويتها البنوك المرخصة وتتولى مهمة التنسيق فيما بينها بهدف الارتقاء بمستوى الأداء والخدمة المصرفية في فلسطين.

المادة (6) الاستقلالية:

تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها وغاياتها ولها حق التقاضي والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك البيع أو الرهن أو الاقتراض أو الاستثمار أو تأجير أموالها والتعاقد مع الغير.

المادة (7) أهداف الجمعية:

تهدف الجمعية لتحقيق ما يلي:

1. رعاية مصالح الأعضاء والتنسيق فيما بينهم تحقيقاً لمنفعتهم المشتركة.
2. خدمة الاقتصاد الوطني وتعزيزه.
3. تطوير أساليب أداء الخدمات المصرفية وتحديثها.
4. ترسيخ مفاهيم العمل المصرفي وأعرافه واتباع نظم وإجراءات موحدة لهذه الغاية.

المادة (8) الوسائل المتبعة لتحقيق أهداف الجمعية:

للجمعية اتباع جميع الوسائل التي تراها مناسبة في حدود التشريعات السارية لتحقيق أهدافها ومنها:

1. التعاون مع سلطة النقد، وذلك من خلال التنسيق الكامل والتشاور معها في جميع القضايا التي تهم الجهاز المصرفي وتهدف لرفع كفاءته وتطوير أدائه.
2. عقد الاتفاقيات الجماعية أو مذكرات التفاهم لتوحيد شروط التعامل المصرفي الداخلية والخارجية كلما كان ذلك ممكناً.
3. عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية المتعلقة بالقضايا المصرفية والاقتصادية وما يتصل بهما.
4. المساهمة في إنشاء معاهد ومراكز للتدريب أو مركز للدراسات المصرفية.
5. بحث القضايا المشتركة المتعلقة بأوجه نشاطات الأعضاء والسعي إلى إيجاد الحلول المناسبة للعقبات التي تواجههم.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

6. تبادل المعلومات والخبرات في كل ما من شأنه رفع مستوى العمل المصرفي وخدمة الأهداف المشتركة للأعضاء.
7. التعاون مع مؤسسات القطاعين العام والخاص ذات العلاقة بأهداف الجمعية.
8. إصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الأنشطة المصرفية.
9. جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بالعمل المصرفي وإعداد الدراسات والابحاث بهذا الشأن وتعميمها على الأعضاء.
10. تقديم الاقتراحات والتوصيات لتطوير التشريعات المصرفية والاقتصادية والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
11. إصدار ميثاق سلوكيات العمل المصرفي في فلسطين.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

الفصل الثاني

العضوية

المادة (9) شروط العضوية:

تقتصر العضوية في الجمعية على البنوك المرخصة من قبل سلطة النقد.

المادة (10) الانتساب للجمعية:

يحق لكل شخص معنوي ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (9) من هذا النظام الانتساب للجمعية وفقاً للإجراءات التالية:

1. تقديم طلب للانتساب إلى الجمعية.
2. التمتع بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها.
3. اعتماد ممثل له لدى الجمعية حسب ما هو مبين في المادة (16) من هذا النظام.
4. يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبول الطلب، وعند رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجوز للطالب الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقده الهيئة العامة.

المادة (11) رسوم العضوية والانتساب:

تستوفي الجمعية الرسوم التالية:

1. رسم انتساب مقداره (5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي تدفع لمرة واحدة فقط.
2. رسم اشتراك سنوي متغير على أساس (0.006%) ستة بالمائة ألف من إجمالي موجودات العضو لفروعه في فلسطين في ميزانية الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من العام السابق وبحد أدنى (12,000) اثنا عشر الف دولار أمريكي، وبحد أعلى (36,000) ستة وثلاثون ألف دولار أمريكي يدفع في شهر تموز من كل عام، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة.¹

1. تم اقرار التعديل للمادة (2/11) في اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2016/05/29.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

المادة (12) حقوق الأعضاء وواجباتهم:

1. للعضو حق المشاركة والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، وحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
2. يلتزم العضو بدفع بدل العضوية ورسوم الانتساب حسب واقع الحال وغير ذلك من المبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية.
3. انتهاء العضوية في الجمعية لا يعفي من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته.

المادة (13):

يعتبر مؤسسو الجمعية أعضاء فيها من تاريخ تسجيلها في سجل الجمعيات في الدائرة المختصة بالوزارة.

المادة (14) تجميد وانتهاء العضوية في الجمعية:

1. تجمد عضوية العضو في الجمعية بشكل تلقائي في حال تأخر العضو عن تسديد رسوم أي من الاشتراك الثابت أو المتغير لفترة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ المطالبة.
2. يحق لمجلس الإدارة تفعيل عضوية العضو الذي جمدت عضويته نتيجة تخلفه عن دفع رسوم العضوية إذا قام بتسديد قيمة إجمالي المبالغ المترتبة عليه حتى تاريخ تفعيل عضويته بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه.
3. تنتهي العضوية في الجمعية بإحدى الحالات التالية:
 - أ. انتهاء شخصية العضو الاعتبارية عن طريق تصفيته وفسخه.
 - ب. يجوز للهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إنهاء عضوية العضو في الجمعية بقرار تتخذه بثلاثي الأعضاء الذين يملكون حق التصويت لأحد الأسباب التالية:
 1. إذا تهاون في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الهيئة العامة أو مجلس الإدارة.
 2. إذا تصرف العضو أو انحرف عن المبادئ والأهداف التي أقرتها الجمعية.
 3. إذا أساء للجمعية أو أضر بسمعتها.
4. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الهيئة العامة إنهاء عضوية العضو في الجمعية للأسباب المذكورة في الفقرة (1) و(2) و(3) من البند (ب) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ لا تقل عن شهر وبعد فرصة مناسبة للإدلاء بدفاعه أمامها.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

المادة (15):

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار توجهه الجمعية إلى أحد أعضائها تسلم له خطياً بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية أو أي طريقة أخرى يستصوبها المجلس، وتقوم الجمعية بناء على طلب خطي من العضو بتغيير عنوانه المسجل في سجل العضوية.

الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة (16) أعضاء الهيئة العامة:2

تتكون الجمعية من جميع أعضاء الهيئة العامة الذين سددوا الالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً للمواعيد المحددة في المادة (11)، وينتدب العضو شخصاً طبيعياً ليمثله في الاجتماع على أن يكون هذا الممثل بمنصب المدير العام أو المدير الإقليمي / المسؤول الأول بالنسبة للأعضاء التي إدارتها العامة خارج فلسطين.

المادة (17) دعوة الهيئة العامة للانعقاد:

1. تتعقد الهيئة العامة مرة واحدة كل سنة على الأقل.
2. تتعقد الهيئة العامة في مقر الجمعية الرئيسي كما يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.
3. تتعقد الهيئة العامة بدعوة كتابية لكل أعضائها لحضور الاجتماع ويبين في الدعوة مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل أسبوعين من تاريخ عقده.
4. توجه الجمعية دعوة لممثل سلطة النقد الفلسطينية لحضور اجتماعات الهيئة العامة بصفة مراقب دون أن يؤدي تغييره عن الحضور إلى بطلان الاجتماع.
5. يتم دعوة الهيئة العامة للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من:
 - أ. رئيس مجلس الإدارة أو
 - ب. الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة أو
 - ج. ثلث أعضاء الهيئة العامة الذين يملكون حق التصويت على الأقل
 - د. إذا لم تدعى الجمعية للاجتماع وفقاً لما هو مبين في الفقرات (3.2.1) من هذه المادة فيجوز للوزير أن يدعوا للاجتماع أو أن يعين من يقوم بدعوتها للاجتماع.

المادة (18) تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الهيئة العامة:

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الهيئة العامة العادي وغير العادي.

2. لم يتم إجراء أي تعديل على المادة (16) حيث لم يتم إقرار التعديل المقترح بخصوصها في اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2016/05/29. حيث أن النصاب المطلوب لإقرار التعديل هو الحصول على أصوات ثلثي أعضاء الهيئة العامة وذلك وفقاً للمادة (24) من النظام الأساسي للجمعية

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

المادة (19):

تقدم الاقتراحات على جدول الأعمال والمشروعات إلى رئيس مجلس الإدارة كتابة قبل أسبوع على الأقل من موعد اجتماع الهيئة العامة لتدرج على جدول الأعمال ولا يجوز طرح أية مشروعات أو اقتراحات جديدة أثناء جلسة الهيئة العامة.

المادة (20) اختصاصات الهيئة العامة في الاجتماع العادي:

تنظر الهيئة العامة في اجتماعها العادي في الأمور التالية دون الحاجة إلى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:

1. رسم السياسة العامة للجمعية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. المصادقة على التقرير السنوي عن أعمال الجمعية.
3. المصادقة على الحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات القانوني.
4. إقرار خطة العمل السنوية.
5. إقرار الموازنة السنوية.
6. تعيين مدقق حسابات قانوني.
7. انتخاب مجلس إدارة جديد.
8. ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية.

المادة (21) اختصاصات الهيئة العامة في الاجتماع غير العادي:

تنظر الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي في الأمور التالية:

1. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
2. تعديل رسوم الانتساب والاشتراك في الجمعية.
3. عزل أي من أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منه.
4. حل الجمعية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.
5. إتحاد الجمعية أو اندماجها مع جمعيات أخرى.
6. إقرار ميثاق سلوكيات للعمل المصرفي ونظام تبادل المعلومات.
7. أية أمور أخرى يحيلها المجلس إليها مما يخرج من اختصاص مجلس الإدارة.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

المادة (22) النصاب القانوني:

1. لا يفتح اجتماع الهيئة العامة ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (50%+1) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للهيئة العامة الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات وإن قل عدد الحاضرين.
2. إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلاً لمدة أسبوع على الأكثر في نفس الموعد والمكان دون الحاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أيّاً كان عددهم شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية.

المادة (23) رئاسة الاجتماعات:

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه.

المادة (24) نصاب صدور القرارات:

1. تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية الذين يملكون حق التصويت في الأمور التالية:
 - أ. حل الجمعية.
 - ب. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
 - ج. عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
 - د. اتحاد الجمعية أو إدماجها مع جمعية أخرى.
2. تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين الذين يملكون حق التصويت فيها عدا ذلك من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (25) محضر الاجتماع:

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الهيئة العامة ويتولى المستشار القانوني للجمعية تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة وعندها يكون المحضر بينة أولية على مضمونه وعلى شرعية اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت في الاجتماع.

المادة (26) إبلاغ الوزارة بموعد الاجتماع:

على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة بموجب إشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي قبل مواعده بأسبوعين على الأقل مرفقاً بجدول الأعمال.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة (27) عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة العضوية:

1. يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة من بين أعضائها.³
2. مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب ذات الأعضاء.

المادة (28) انتخاب مجلس الإدارة:

1. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري.
2. تؤلف لجنة للإشراف على الانتخابات برئاسة ممثل سلطة النقد وعضوية اثنين من الأعضاء من غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة يعينهم الرئيس لتقوم اللجنة بتدقيق طلبات الترشيح وجدول أسماء الناخبين والإشراف على الانتخابات ومراقبة صندوق الاقتراع وفرز الأصوات.
3. إذا وجد أن عدد المرشحين المقبولين لعضوية مجلس الإدارة لا يزيد عن عدد الأعضاء المطلوبين لعضوية مجلس الإدارة تعلن لجنة الإشراف أن المرشحين قد فازوا بالتنزكية، ويجرى التصويت على المرشحين لغايات انتخاب رئيس المجلس ونائبه.
4. تفصل لجنة الإشراف بالأكثرية بصورة نهائية في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وتنظيم تقرير يبين فيه عدد الأصوات التي نالها كل مرشح ويعلن رئيس اللجنة عن فوز المرشحين الذين نالوا أعلى الأصوات بالتسلسل وتجري القرعة للحائزين للعدد الأقل والمتساوي من الأصوات.
5. تجري انتخابات مجلس الإدارة الجديد خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم أو استقالته.
6. لا يقبل ترشيح العضو غير المسدد للالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية قبل تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

3. تم اقرار التعديل على المادة (27) في اجتماع الهيئة العامة غير العادي والمنعقد بتاريخ 2016/05/29.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

المادة (29) الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق:

1. يتولى العضو الذي يحصل على أعلى عدد من أصوات الهيئة العامة منصب الرئيس، ويتولى العضو الذي يليه مرتبة في عدد الأصوات منصب نائب الرئيس.
2. لا يجوز لأي عضو وبغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها أن يرأس المجلس أكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد مضي دورتين متتاليتين على انتهاء رئاسته.
3. ينتخب مجلس الإدارة الجديد في الاجتماع الأول أميناً للسر وأميناً للصندوق.
4. يكون منصب الرئيس ونائبه للشخصين الطبيعيين الممثلين للعضوين المنتخبين من المجلس بصفتهم الشخصية، وفي حالة غيابهما يترأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
5. في حال تولي عضو مجلس الإدارة منصب رئيس مجلس الإدارة لمدة تقل عن سنة فإن هذه المدة لا تحسب دورة.

المادة (30) إختصاصات مجلس الإدارة:

- يتولى المجلس متكافلاً متضامناً المسؤوليات ويمارس بصورة جماعية الصلاحيات التالية:
1. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 2. اعتماد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة وتطبيق الإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف التي رسمتها الهيئة العامة.
 3. تعيين مدير عام للجمعية من ذوي الخبرة والكفاءة يفوض بالإدارة العامة للجمعية، ويحدد المجلس راتبه وعلاواته والمزايا الأخرى.
 4. تفويض المدير العام بالتوقيع نيابة عن الجمعية في الأمور الإدارية والقضائية إضافة إلى المالية في حدود معينة.
 5. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية لعرضه على الهيئة العامة.
 6. اعتماد الحسابات الختامية والميزانية السنوية للجمعية لعرضها على الهيئة العامة.
 7. اعتماد خطة العمل والموازنة السنوية للجمعية لعرضها على الهيئة العامة.
 8. دعوة الهيئة العامة للانعقاد في اجتماعاتها العادية أو غير العادية.
 9. تقرير أتعاب مدقق الحسابات القانوني.
 10. اعتماد ميثاق سلوكيات للعمل المصرفي ونظام تبادل المعلومات وعرضها على الهيئة العامة.
 11. اعتماد النظام الإداري والمالي للجمعية وتعديله بين حين وآخر حسب مقتضى الحال.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

12. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من داخل المجلس أو خارجه وتكليفها بإنجاز أي أعمال أو مهام يقررها المجلس وتحديد أتعابهم.
13. إيجاد مصادر جديدة لزيادة دخل للجمعية.
14. البت في طلبات العضوية.

المادة (31) اختصاصات الرئيس:

يمثل الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو من يفوضه الجمعية أمام الغير ويقوم بالتوقيع نيابة عنها، كما يدخل ضمن صلاحياته ما يلي:

1. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة.
2. توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس.
3. رئاسة جلسات مجلس الإدارة وما يحضرها من لجان داخلية.
4. إقرار جدول أعمال جلسات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية.
5. توجيه الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.
6. رئاسة جلسات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية.
7. التوقيع المشترك مع أمين السر والمدير العام على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية.
8. التوقيع المشترك مع أي من المفوضين بالتوقيع على المعاملات المالية التي تزيد عن صلاحيات المدير العام.

المادة (32) اختصاصات أمين السر:

يختص أمين سر الجمعية بما يلي:

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.
2. تحضير الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس.
3. إعداد جدول أعمال الهيئة العامة.
4. تحضير دعوة لأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.
5. تولي أمانة سر الاجتماعات وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

6. التوقيع المشترك مع رئيس المجلس والمدير العام على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية.
7. مسك السجلات المنصوص عليها في القانون.
8. إخطار كل من الوزارة ببيان حركة العضوية في الجمعية أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.

المادة (33) اختصاصات أمين الصندوق:

يختص أمين صندوق الجمعية بما يلي:

1. مراجعة موازنة الجمعية قبل عرضها على مجلس الإدارة.
2. مراجعة الحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات القانوني قبل عرضها على مجلس الإدارة.
3. مراجعة أمور الجمعية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.
4. التوقيع المشترك مع أي من المفوضين بالتوقيع على المعاملات المالية التي تزيد عن صلاحيات المدير العام.
5. بحث الملاحظات المالية الواردة من الوزارة والرد عليها.

المادة (34) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من:

1. الرئيس أو نائبه أو عضوين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء وتأخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (50%+1) وعند تعادل الأصوات يرجح الرأي الذي يصوت لصالحه الرئيس.
2. تتم الدعوة لعقد اجتماع مجلس الإدارة من قبل الرئيس أو من ينتدبه لذلك أو نائبه بإرسال دعوة بالبريد المسجل أو الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يقرها مجلس الإدارة قبل أسبوع من التاريخ الذي يتقرر فيه عقد الاجتماع.
3. يرفق مع الدعوة لعقد الاجتماع جدول أعمال الاجتماع المقرر عقده ومشاريع القرارات المنوي مناقشتها وإتخاذ قرار بخصوصها.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

4. في حال لم يتوفر النصاب القانوني لعقد الاجتماع ينعقد المجلس خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان مقرراً للاجتماع الأول ويكون الاجتماع قانوني بغض النظر عن مدى توافر النصاب القانوني الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة.
5. ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو ثلث أعضائه وترسل الدعوة إلى الأعضاء تحدد فيها أسباب الانعقاد بشكل حصري على جدول الأعمال خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ الدعوة لعقد الاجتماع.
6. لا يرفق مع جدول أعمال الاجتماع إلا مشروع القرار أو الموضوع الذي تم تحديده في موضوع الدعوة.
7. يشارك في اجتماعات مجلس الإدارة المدير العام بصفته مراقباً يكون له حق المشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.
8. يشارك في اجتماعات مجلس الإدارة مندوب سلطة النقد بصفته مراقباً يكون له حق المشاركة في المناقشات ذات العلاقة دون أن يكون له حق التصويت ودون أن يؤدي تغيبه عن الحضور إلى بطلان الاجتماع.

المادة (35) أسباب الانتهاء من عضوية المجلس:

1. الاستقالة: يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في أي وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم الرد يعتبر موافقة على الاستقالة.
2. التصفية والفسخ والاندماج: ينقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته بتصفيته وفسخه أو أشهر إفلاسه أو إذا اندمج في مصرف آخر.
3. التخلف عن حضور الاجتماع: يفقد عضو مجلس الإدارة منصبه إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس بعد أن يوجه رئيس المجلس كتاباً لهذا العضو يطالبه فيه بالالتزام بحضور الجلسات وفي حال عدم الالتزام بذلك يعتبر متحياً من عضوية المجلس.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

المادة (36) شغور منصب عضو مجلس الإدارة:

1. إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو فقدان العضوية أو الفصل وفقاً لما هو مبين في هذا النظام أو تعذر عليه أداء مهامه لأي سبب كان، وبقي عدد الأعضاء المتبقين خمسة أو أكثر فعلى الأعضاء المتبقين اختيار عضو آخر من بينهم لشغل ذلك المنصب على أن يكون من بين الأعضاء الذين سبق وأن ترشحوا لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لعدد الأصوات.
2. إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من خمسة أعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يتولى من تبقى من أعضاء مجلس الإدارة (باعتباره لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر يتم خلالها دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.
3. يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة الجمعية في نطاق غايتها وفقاً للنظام الأساسي وقرارات الهيئة العامة، وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى القانون.
4. يجوز للهيئة العامة فصل عضو مجلس الإدارة من منصبه في أي وقت بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، شريطة أن يكون ذلك مسبباً.
5. يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولاً عن جميع الأمور المالية خلال فترة عمله أمام الهيئة العامة.

المادة (37) الاستقالة الجماعية:

إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (36) من هذا النظام بمهامها يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الهيئة العامة لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ولدعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

المادة (38) سجلات الجمعية:

يتوجب على مجلس الإدارة إعداد وتنظيم السجلات التالية:

1. السجلات:

- أ. سجل النظام الأساسي.
- ب. سجل لأسماء أعضاء الجمعية ويحتوي على تفصيلات كاملة عنهم.
- ج. سجل لأسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.
- د. سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة واللجان بصورة متسلسلة.
- هـ. سجل المراسلات الصادرة والواردة.
- و. سجل بالبيانات المحاسبية وفقاً للأصول المالية المتبعة.
- ز. سجل العقود.
- ح. سجل موظفي الجمعية.

2. يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وعدم إتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها إلى الدائرة المختصة عند حل الجمعية ويتوجب إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبها.

المادة (39) عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

المادة (40):

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية أو لمصلحتها تكون له مصلحة شخصية فيه.

الفصل الخامس

الإدارة التنفيذية

المادة (41) المدير العام:

1. يعين مدير عام متفرغ بقرار من مجلس الإدارة على أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة لتأدية مهامه.
2. يتولى مجلس الإدارة توجيه المدير العام والإشراف على عمله بصفته المسؤول التنفيذي الأول.

المادة (42) مهام وصلاحيات المدير العام:

تكون مهام وصلاحيات المدير العام القيام بالأعمال والمهام التالية:

1. إعداد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة وعرضها على المجلس وتطبيق الإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي.
2. إعداد النظام المالي واقتراح اللوائح الداخلية وعرضها على المجلس لإقرارها.
3. التوقيع على المعاملات الإدارية للجمعية.
4. التوقيع على المعاملات المالية للجمعية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (50) من هذا النظام.
5. إعداد الحسابات الختامية والميزانية السنوية للجمعية وعرضها على المجلس.
6. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية وعرضه على المجلس.
7. إعداد خطة العمل والموازنة السنوية للجمعية وعرضها على المجلس.
8. إعداد ميثاق سلوكيات للعمل المصرفي ونظام تبادل المعلومات وعرضها على المجلس.
9. تمثيل الجمعية في الأمور القضائية، واتخاذ الإجراءات القانونية وله أن يكلف أحد المحامين لتمثيل الجمعية أمام المحاكم.
10. تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية وفي كافة المحافل محلياً وعربياً ودولياً بتفويض من الرئيس أو نائبه.
11. تنسيق عمل الأعضاء والجهات ذات العلاقة بالجمعية.
12. التنسيق مع وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يخص تحقيق أهداف الجمعية.
13. الإشراف على عمل الجمعية واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات لضمان تسيير أعمالها.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

14. اختيار الموظفين اللازمين للعمل والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم وفقاً لسلم الرواتب المعتمد.
15. إعداد وتقديم اقتراحات الموضوعات الفنية والمالية والمصرفية والإدارية لعرضها على المجلس.
16. أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

المادة (43) تفويض المدير العام بعض صلاحياته:

للمدير العام أن يفوض أي من صلاحياته لأي من مديري الدوائر ويخضع قرار المدير العام بهذا الشأن لموافقة مجلس الإدارة.

المادة (44) شغور منصب المدير العام:

في حال شغور منصب المدير العام يقوم مجلس الإدارة بتعيين شخص آخر للقيام بمهام المدير العام لحين تعيين مدير عام جديد بقرار من مجلس الإدارة.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

الفصل السادس

مالية الجمعية

المادة (45) الموارد المالية للجمعية:

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

1. رسوم الانتساب والاشتراك السنوي.
2. فوائد التأخير.
3. ريع نشاطات الجمعية.
4. عوائد استثمار أموالها.
5. التبرعات والهبات والإعانات والمكافآت غير المشروطة والتي يوافق عليها المجلس.

المادة (46) موازنة الجمعية:

1. تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.
2. يقدم مدقق الحسابات القانوني تقريراً عن المركز المالي للجمعية عن السنة المالية المنصرمة للهيئة العامة في اجتماعها السنوي لإقرارها والمصادقة عليها.

المادة (47) اموال الجمعية:

1. تودع الجمعية أموالها النقدية لدى مصرف و/أو مصارف متعددة من قبلها.
2. لا يجوز الاحتفاظ في صندوق الجمعية برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.
3. يجب على الجمعية إطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات القبض والصرف.

المادة (48) المصروفات:

جميع أموال الجمعية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

المادة (49) السجلات والدفاتر:

يجب على الجمعية تقديم دفاترها الحسائية والتقارير المالي في كل سنة للوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

المادة (50) الصلاحيات المالية:

1. يوقع اي اثنين من المفوضين مجتمعين للمبالغ التي تزيد عن الف دولار أمريكي أو ما يعادله.
2. يوقع المدير العام الجمعية منفرداً لغاية ألف دولار أمريكي أو ما يعادله.
3. يجوز للمجلس تعديل صلاحية المدير العام المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لمقتضيات ومصصلحة.

الفصل السابع

حل الجمعية

المادة (51) آليات حل الجمعية:

1. إذا لم تقم الجمعية بتحقيق أغراضها أو عجزت عن ذلك فلمجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الهيئة العامة حق طلب اجتماع غير عادي للهيئة العامة للنظر في حل الجمعية والتصرف في أموالها.
2. يكون قرار الحل صحيحاً إذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء الجمعية وبموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
3. إذا بقيت للجمعية المنحلة أموالاً بعد حلها وبعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة للغير فتؤول تلك الأموال إلى الجهة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية.

المادة (52) حالات حل الجمعية:

للووزارة الحق في حل الجمعية في الحالات الآتية:

1. إذا خالفت الجمعية نظامها الأساسي مخالفة جوهريّة ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً من قبل الوزارة بذلك.
2. إذا تصرفت الجمعية في أموالها على الأوجه غير المحدد لها.
3. إذا قدمت للوزارة أو أي جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة.

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (53) الاندماج أو الاتحاد:

يحق للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها الاتحاد أو الاندماج مع جمعية أو هيئة أخرى، سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً أو الاتحاد العام وفق القانون.

المادة (54) لجان العمل:

يحق للجمعية تشكيل لجان عمل لتحقيق أغراضها.

المادة (55) الأنشطة السياسية:

يحظر على الجمعية ممارسة النشاط السياسي وإنشاء جمعيات سرية.